إقليم كوردستان – العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
دائرة الادعاء العام في أربيل

Judicial Council

بحث
مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق
من قبل الباحثةعضوة الادعاء العام

جرائم الانتخابات

روپاك حسين
كريم البرزنجى

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني
من أصناف الادعاء العام

بإشرافعضو الادعاء العام
السيد
كمال عثمان شينه

□□□□ الهجرية □□□□ الكوردية □□□□ الميلادية

سورة آل عمران: 159

توصية المشرف

أشهد أنّ إعداد هذا البحث بعنوان (**جرائم الانتخابات**) لعضوة الادعاء العام (**روپاك حسين كريم البرزنجى**) قد جرى تحت إشرافي، وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنوفالقضاة وهو جدير بالقبول.

التوقيع:

المشرف: عضو الادعاء العام كمال عثمان شيزه

التأريخ: / /

المقدمة

نصّالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمّ إقراره في سنة □□□□ على أنّ انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية للشؤون العامة وهذا المبدأ العام لتفعيل الديمقراطية تم تأكيده في عدد من النصوص العالمية والإقليمية[1].

وإنّ إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة انتخابات دورية صادقة ... إذا تعتبر العملية الانتخابية من أهم وسائل المشاركة السياسية وإنّها الوسيلة المتاحة للمواطن لاختيار من ينوب عنه في السلطة التشريعية والهيئات التنفيذية المحلية وتكون سمة من سماة الديمقراطية إذا تمت وفق معيار النزاهة.

ولكي تتحقق الغاية المطلوبة والمرجوة من العملية الانتخابية لابدّ أن يكون هناك تشريع جنائي إلى جانب النصوص التنظيمية للانتخابات ... وإنّ متابعة هذه العملية ومنع السلوك غير المشروع وضبط سلوك أطراف العملية الانتخابية خلال فترة الانتخابات تكفل عدم تجاوز الناخبين والمرشحين ورجال السلطة والإدارة ... إلى جانب وجود همة صادقة لتلك الأطراف ... وذلك من خلال تجريم الأفعال والنشاطات التي تعتبر تجاوزاً على حقوق أطراف العملية الانتخابية وتؤثر على نزاهتها ووضع عقاب قادر على استيعاب تلك الجرائم.

وبالنظر للأهمية الكبرى لعملية الانتخابات بجميع مراحلها كونها تحدد المصير السياسي للدولة يعدّ تحديد الجرائم الانتخابية من الأمور المهمّة لكي يكون الجميع على اطلاع مسبق بها بغية القضاء عليها أو الحدّ منها قدر الإمكان ... خاصة في الدول ذات التجارب الحديثة في الديمقراطية، الأمر الذي يقتضي وجود أساس قانوني واضح يمكن الرجوع إليه والاهتداء بأحكامه لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وتشمل خطة بحثنا على المقدمة وثلاثة مباحث لكلّ مبحث مطالب عدّة نعرض فيها مفهوم الجريمة، والجريمة الانتخابية وأنواعها والطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وتطبيقاتها، وكما يلي:

المبحث الأول: تعريف الجريمة والانتخابات وماهية الجريمة الانتخابية، في مطلبين:

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية، وذلك في أربعة مطالب:

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وتطبيقاتها، في مطلبين:

النتائج، فيها الخاتمة والاستنتاجات

قائمة المصادر والمراجع

---

(١) ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، رسالة ماجستير، منقول عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة□□□□، المادة (□□) ف □، ص: □.

المبحث الأول
تعريف الجريمة والانتخابات وماهيتها

خصصت هذا المبحث إلى مطلبين الأول: نعرض فيه معنى الجريمة ومفهوم الانتخابات وفي الثاني: نوضح ماهية الجريمة الانتخابية.

المطلب الأول
تعريف الجريمة والانتخابات

نتناول فيها تعريف الجريمة بمعناها اللغوي والفقهي وكذلك الانتخابات لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الجريمة

تعريف الجريمة: أصل كلمة جريمة من جُرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل إنّها كلمة فارسية مُعربه والجرم مصدر الجارم الذي يَجرم نفسه وقومه شراً كما تعني التعدي والذنب، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم، وجرم الصوت: جهارته تقول ما عرفته ألا بجرم صوته، والجريمة تعني الجناية والذنب[١].

ولم يتفق الفقهاء على تعريف جامع لمعنى الجريمة وعلى نفس نهجهم سار فقهاء القانون الوضعي ذلك إنّ تحديد الجرائم نسبي يختلف من زمان إلى زمان ومن مجتمع إلى مجتمع، وقد عرفت الجريمة في الفقه الإسلامي بأنّها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير وذلك بإتيان فعل محظور شرعاً أو الامتناع عن فعل مأمور بإتيانه، وعرف الفقه الوضعي (بأنّ الجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به" [٢]، كما جاء في الموسوعة الميسرة (إنّها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعدّ ضاراً بالجماعة) ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعدّ جرماً.

مجملاً يمكن القول بأنّ الجريمة هي إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية أضراراً بمصلحة اجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه جزائياً [٣]، وعرف قانون العقوبات العراقي في المادة (□□) بأنّ الجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

---

(١) يسري عوض، منتدى المحامين العرب، المنتدى العام، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، مأخوذ من الانترنيت.

www.mohamoon.com.montada/Default.aspx?=Action=Display81D

(٢) يسري عوض، نفس المصدر السابق.

(٣)يسري عوض، نفس المصدر السابق.

كما عرف الدكتور فخري الحديثي في شرح قانون العقوبات بأنّها: "كل تصرف جرمة القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نصّ على خلاف ذلك".

والقصد الجرمى هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهه إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة □□/ ف □ ن قانون العقوبات المعدّل "إنّه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[١].

الفرع الثاني: مفهوم الانتخابات

أولاً: الانتخابات لغةً:

يتفق معظم فقهاء اللغة، على أنّ لفظ الانتخاب يعني الاختيار والانتقاء، ومصدره النُخبُ، وانتخب الشيء انتزعه واختاره والنخبة: المختار من كلّ شيء.

والنّخَبةُ: جمعها (نُخَبْ) كرُطبه ورُطبَ، يقال جاء في نُخَب أصحابه اي في خيارهم، ونخبهُ القوم ونُخبتهم، خيارهم، وما اختاره الأصمعي النُّخَبُ بالنزع أي الانتزاع وهم الجماعة تختار من الرجال منتزع منه، وفي حديث خرجنا في النخبة والمنتخبون من الناس أي المختار والانتخاب بمعنى الانتزاع والاختيار[٢].

ثانياً: الانتخاب مصطلحاً

لم يرد في كتب القانون تعريف جامع للانتخاب يتناول جميع الجوانب القانونية للعملية الانتخابية، بل إنّ معظم فقهاء القانون الدستوري ادرجوا هذه الوسيلة ضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة أو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة[٣].

ومنهم من عرفتها بأنّه "طريقة لاختيار القادة أو صنع القرارات عن طريق عملية التصويت وأورد الأستاذ نوري لطيف تعريفاً لقانون الانتخاب حيث ذهب إلى القول بأنّ: "الانتخاب هو

---

(١) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة□□□□، ص: □□.

(٢) د. سرهنگ حميد البرزنجي، انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ص:□□، جامعة صلاح الدين، منقول عن محيط المحيط لبطرس البستاني قاموس مطول للغة العربية، ص:□□□، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص: □□، ولسان العرب، للعلامة ابن منظور، ص:□□□.

(٣) د. سرهنگ حميد، المصدر السابق، ص:□□ منقول عن د. طعيمة الجرف.

□

مجموعة القواعد التي تحدد الأشخاص الذين يملكون حقّ الاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة في الدولة وكذلك كيفية إجراء الاقتراع وإقرار النتيجة"[١].

وقد ركز البعض على الجوانب الإجرائية في الانتخابات فعرفوها على أنّها مجموعة الإجراءات القانونية والمادية التي تؤدي إلى اختيار الحكام من قبل الشعب[٢].

ونود أن نذكر بأنّ أول اختبار انتخابي في العراقي جرت في اليوم الخامس عشر من كانون الأول عام (□□□□) وتمخضت عن أمرين، انتخاب مجلس النواب والأخير أفضى إلى تشكيل أول حكومة عراقية يتم اختيارها طبقاً لدستور منذ ما يقارب (سبعة وأربعين) عاماً[٣].

المطلب الثاني
ماهية الجريمة الانتخابية

يعدّ الانتخاب من أهم الأسس والمبادئ التي تمثل جوهر النظام الديمقراطي وهناك من يرى بأنّه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام[٤].

ولكن هناك فرق بين الانتخابات الحقيقية والصورية، وإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكدا على ضرورة نزاهة الانتخابات، وإنّ شرط النزاهة يتضمن على عنصرين:

الأول: إجرائي يشمل ضمانات المساواة والسرية والعمومية ودورية الانتخابات.

الثاني: يعني بالنتائج في توجيهه فهي الانتخابات التي تعبر بصدق عن إرادة الناخبين[٥].

أما الانتخابات التي يشو بها التلاعب أو غير النزيهة والتي تشكل مساساً بالعملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها فيطلق على تلك الأفعال (بجرائم الانتخابات) في بعض القوانين وبعض الدول استخدمت مصطلح (المخالفات) وبعضها سمتها (العنف الانتخابي).

أما في القانون العراقي المرقم □□ لسنة□□□□ قانون الانتخابات فقد استخدم لها مصطلح (الجرائم الانتخابية) كما أنّ قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق، المرقم/ □ لسنة

---

(١) د. سرهنگ حميد، منقول عن د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ص: □□، الطبعة الثانية.

(٢) ياسين محمود عبابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد عام □□□□، ص:□□، منقول عن عبد وسعد وآخرون في النظم الانتخابية، ص:□□.

(٣) د. دلاوەر عثمان مجيد، دستور جمهورية العراق لسنة□□□□، دراسة سياسية تحليلية، ص:□□□.

(٤) د. ريبين أبو بكر عمر، المصدر السابق، ص:□□.

(٥) د. سرهنگ حميد البرزنجي، المؤتمر العلمي الاول للمفوضة العليا المستقلة للانتخابات، ص:□□.

□□□□أخذ من قبل بهذه التسمية في المادة (□□) منه [1]، وإنّ المفوضة العليا المستقلة للانتخابات في العراق عرفت الجريمة الانتخابية بأنّها (مخالفة أو خرق قانون الانتخابات أو النظام أو عدم الالتزام بأحكامه) وعرفها آخرون بأنّها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأً من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج ... بإيجاز فإنّها "كلّ تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية"[2].

(١) مجموعة القوانين والقرارات الصادرة، عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة □/ □/□□□□ لغاية□□/□□/□□□□.

(٢) د. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ص:□□.

المبحث الثاني
أنواع الجرائم الانتخابية

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب نتناول فيها أنواع الجرائم الانتخابية

المطلب الأول
الجرائم الواقعة على الأشخاص

يقصد بالجرائم الواقعة من أو على الناخبين أو المرشحين أو ممثلهم أو موظف الإدارة الانتخابية، أو المكلفين بخدمة عامة القائمين على العملية الانتخابية عندما يكون هؤلاء هم المجنى عليهم أو هم الجناة، وهذه الجرائم منها ما يمس حياة الإنسان كالقتل أو ما يمس سلامة الجسم كالجرح أو الضرب أو أحداث عاهة مستديمة ومنها ما يمس حرية الإنسان كالتهديد والخطف[1].

الفرع الأول: جرائم القتل

إنّ قتل الإنسان بغير حق يعدّ من أعظم الكبائر حيث جاء في الآية الكريمة

حرم قتل الإنسان لأخيه الإنسان ولكن قد يتعرضون أطراف العملية الانتخابية لاعتداءات تؤدي إلى إزهاق أرواحهم بدون وجه حق وهذه الاعتداءات تارة تقع من قبل أشخاص ليس لهم صلة بالعملية الانتخابية كما لو تعرض أحد الناخبين أو المرشحين أو رجال الإدارة لاعتداء من قبل جماعات إرهابية.

وهناك بعض الاغتيالات التي ترتكب من قبل فوضويين منعزلين، وهي تثير المشاكل بين أنصار المرشحين ممّا تؤثر سلباً على الانتخابات، وتارة أخرى تقع من أشخاص ذات صلة بهذه العملية عندما يكون الجاني ناخباً أو مرشحاً أو أحد رجال الإدارة القائمين على الانتخابات، فعندما يعتدي أحد الناخبين على ناخب آخر أثناء تواجدهم في طابور الانتخاب أو داخل مركز الاقتراع اعتداءً يفقد حياته،أو يقوم رجل الإدارة المكلف بحماية المركز بإطلاق النار على أحد الناخبين من دون حق فيقتله، نكون أما جريمة انتخابية.

---

(١) د. هيّمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، معهد البحوث، القاهرة، سنة [illegible] م، ص: [illegible].

(٢) سورة المائدة، الآية: [illegible].

الفرع الثاني: جرائم الإيذاء

يقصد بها تعرض أطراف العملية الانتخابية إلى أفعال تلحق بهم الأذى سواء كان جسيماً أو بسيطاً ويتحقق الأذى بالمساس بسلامة الجسم بواسطة الضرب أو الجرح أو اعطاء مادة ضارة أو أي فعل مخالف للقانون فالحق في سلامة الجسم حماه القانون وجعل الاعتداء عليه أقل خطورة من الاعتداء على الحياة وعقوبته أخف مهما كان الاعتداء فإنّ القاسم المشترك بين جرائم الإيذاء هو محلّ الاعتداء (الحق في سلامة الجسم)[1].

وفعل الاعتداء يأخذ صور متعددة يضرّ بالسلامة الجسدية والنفسية فيعد ضرباً قيام ناخب أو موظف انتخابي بصفع ناخب آخر آو مرشح أو قيام أحد أفراد القوى المكلفة بحماية المركز الانتخابي بالاعتداء بدون وجه حق على أحد الناخبين بالعصى أو بأخمص السلاح، ويعد جرحاًقيام رجل الأمن بإطلاق الكلب البوليسي على أحد الناخبين فيسبب له قطعاً أو تمزقاً في أنسجه الجسم، أو الكسر الذي يسببه الجاني للناخب أو أطراف العملية الانتخابية يعدّ جرحاً أيضاً،فقد تكون الإيذاء بإعطاء مواد مؤذية، بالدس في الطعام أو الشراب، أو بأي نشاط آخر، فجرائم الإيذاء من الجرائم العمدية يكون القائم بها عالماً بأنّ فعله غير مشروع ولكن إرادته ينصرف إليه قاصداً أحداث نتيجة.

الفرع الثالث: جرائم الخطف

هذه الجريمة يتعرض لها أطراف العملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، فالناخب يمكن أن يتعرض للخطف وكذلك المرشح، ورجل الإدارة الانتخابية سواء وقع الخطف في المرحلة السابقة لعملية الاقتراع أو أثناء الاقتراع أو بعد انتهائه، وجرائم الخطف قد تقع على أطراف العملية الانتخابية شخصياً أو تطال أحد الأفراد الذين يرتبطون بهم بصلة قرابة كالأصول أو الفروع أو رابطة زوجية وهذه الأفعال في الغالب تقع من مجهولي الهوية أو مجموعات إرهابية يكون الغرض منها أما المطالبة بفدية مالية أو المطالبة بانسحاب مرشح معين من الانتخابات أو الادلاء بتصريح معين.

---

(١) د. هيّمن عبد الله محمد، المصدر السابق، منقول عن محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، ص: □□.

المطلب الثاني
الجرائم الواقعة على الأموال

الأموال نوعان، المنقولة وغير المنقولة، كلاهما يمكن أن تكون محلاً للاعتداء في الجريمة الانتخابية، فالعملية الانتخابية لا تقتصر على وجود أطرافها، بل لابدّ من وجود المواد الانتخابية (سجلات الناخبين، أوراق الاقتراع، الأختام، الحبر، صناديق الاقتراع، الأقفال، كابينات الاقتراع) والتي يجب المحافظة عليها من التلف والضياع، والسرقة والتلاعب والاختلاس، وهذا من مسؤوليةمدير المركز (منسق المركز) ومدراء المحطات، إلى جانب المواد لابدّ من وجود الأماكن التي تحفظ فيها، أو تمارس فيها العملية الانتخابية، المقرات أو الأماكن الانتخابية (مركز تسجيل الناخبين، مركز الاقتراع، المركز الفرعي، المركز الرئيسي للهيأة أو الجهة المشرفة في المحافظة ..الخ، هذه الأماكن يجب أن تحاط بالحماية الكافية وإنّ أي اعتداء عليها أو الوسائل المستخدمة فيها يعد (جريمة انتخابية) وسوف نتطرق إلى هذه الجرائم بنوعيها المنقولة وغير المنقولة[1].

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة

الأموال المنقولة هي التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون ضرر أو تلف، ويقصد بها هنا المواد المتعلقة بالعملية الانتخابية (سجل الناخبين، أوراق الاقتراع، صناديق الاقتراع، الاختام، الحبر الانتخابي، الأقفال) والتي يمكن أن تكون محلاً لجرائم انتخابية متنوعة (كالسرقة أو الاختلاس أو الاتلاف وغيرها من الجرائم وقد تتعرض للسرقة من قبل أطراف العملية الانتخابية وغيرهم، فالناخب أو المرشح الذي يقوم باختلاس (مواد انتخابية) بقصد الاستيلاء عليه وحيازته حيازة تسمح له بالتصرف بها تصرف المالك يُعد سارقاً حتى وإن أعادها بعد ذلك.

وقد يكون السارق موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أما إذا كانت هذه المواد قد وضعت بعهدته ابتداءً وقام بالتصرف بها تصرفاً غير مشروع عُد مختلساً مثل إخراج عدد من أوراق الاقتراع أو الأقفال أو السجلات خارج المركز الانتخابي والتصرف بها بشكل غير مشروع.

أما إذا قام الجاني بإفساد هذه المواد عُدَ ذلك جريمة إتلاف، كتمزيق أو إتلاف أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو سكب مادة الحبر الانتخابي لمنع الاستفادة منها، أو كسر الختم أو حرق سيارة اللجنة المشرفة أو سيارة أحد المرشحين أو التعرض للدعاية الانتخابية (لافتات، بوسترات، ملصقات إعلامية) بالإزالة أو التمزيق أو الاتلاف.

---

(١) د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المصدر السابق، ص:□□.

وقد تتعرض الأوراق الانتخابية لجريمة الاغتصاب، فكلّ شخص يغتصب بالقوة أو الإكراه أوراق الاقتراع أو سجلات ناخبين أو محرر يتعلق بالعملية الانتخابية أو حمل شخص آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو تعديله أو إتلافه يعدّ مرتكباً لجريمة اغتصاب السندات وفقاً للمادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي.

وإنّ الجرائم سالفة الذكر ورد ذكرها في قانون انتخابات العراقي وفي قانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني المرقم/ □ لسنة□□□□ في المادة (□□) وتعديله الخامس بموجبالقانون رقم (□) لسنة□□□□.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال العقارية

يقصد بها الجرائم التي تتعرض لها المقرات والمراكز الانتخابية، سواء كانت مراكز لتسجيل الناخبين أو المرشحين أو مراكز اقتراع أو مراكز فرز، وأي عقار يكون مشغولاً من قبل الهيأة أو اللجنة المشرفة على الانتخاب[1]، كمقرّ دائم أو مؤقت لها، فإنّ أي اعتداء على هذه الأماكن يعدّ (جريمة انتخابية) وهذا الاعتداء قد تستخدم فيها مواد متفجرة أو أسلحة ثقيلة تطلق من بعدُ كالقاذفات والصوارخ، والهدف منها الإخلال بسير العملية الانتخابية.

كما إنّ منازل الناخبين أو المرشحين ووكلائهم أو مقرات الأحزاب السياسية، تتعرض لأعمال التخريب والهدم مادامت تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية.

وإنّ الاعتداء على المراكز الانتخابية جرمه قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق في التعديل الخامس للقانون المرقم/ □/ لسنة□□□□ بموجب القانون رقم/ □ لسنة□□□□ في المادة الرابعة، الحادي عشر منه، وعاقب الكيان السياسي الفاعل لهذه الجريمة بتحريمه من المشاركة في الانتخابات.

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

تشكل جرائم القذف والسب أهم صور الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار [2]، وهذه الجرائم قد تكون موجهة ضدّ أي طرف من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية وفي الغالب تقع على المرشح وخاصة أثناء حملات الدعاية الانتخابية فقد يتعرض أحد المرشحين للقذف أو السب

---

(١) د. ضياء الأسدي ، المصدر السابق، ص: □□، منقول عن التقرير الاول لشبكة عراق بلا عنف والخاص بالاستفتاء الدستوري لعام □□□□، ص: □، والتي تنصّ: إنّ عدد مكاتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعرضت لاعتداءات استخدمت فيها مدافع الهاون وصواريخ الكاتيوشا.

(٢) د. هيّمن عبد الله محمد، المصدر السابق، ص: □□ منقول عن د. أحمد حسام طه تمام الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، القاهرة□□□□، ص:□□.

□

من قبل مرشح منافس، أو من قبل أي شخص آخر، وقوانين الانتخابات جرمت هذه الأفعال ومنعت اللجوء إليها بين المرشحين أثناء القيام بحملاتهمالدعائية [1]، فالادعاءات الكاذبة التي يطلقها أحد المرشحين ضدّ مرشح آخر أو تطلقها قناة فضائية أو محلية أو صحيفة أوتلك التي ينشرها موقع الكتروني على شبكة الانترنيت للإنقاص من مكانته، أو تشويهاً لسمعته منعاً للناخبين من انتخابه، تعدّ جرائم انتخابيه يعاقب عليها القانون[2].

فجريمة القذف قوامها فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة معينة بالذات من شأنها أن تجعل المقذوف محلاً للمساءلة والعقاب، وهي جريمة عمدية يترتب على إسناد واقعة إلى شخص ما للحط من قدره أو سمعته واحتقاره في نظر إفراد المجتمع الذي يعيش فيه أو ضعف ثقتهم فيه.

ونعرض الطعن المرقم/ □ المؤرخ □□/ □/□□□□ المقدم إلى الهيئة القضائية للانتخابات في رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، نموذجاً لهذه الجريمة.

القرار – لدى التدقيق والمداولة– لوحظ إنّ الطعن الاستئنافي مقدم ضمن المدة القانونية قرّر قبوله شكلاً، ولدى النظر إلى القرار المطعون فيه لمجلس المفوضين وجد أنّه صحيح وموافق لحكم البند أولاً من المادة (□) من نظام الشكاوى والطعون رقم/ □ لسنة□□□□ والذي نصّ (للمجلس صلاحية الفصل في الشكاوى الانتخابية ...الخ) وحكم البند أولاً من المادة/ □ من النظام ذاته الذي نصّ "للمجلس فرض إجراءات عقابية عند حدوث أي خرق للعملية الانتخابية ... الخ) وحكم البند ثالثاً من نفس المادة أجازت لمجلس المفوضين فرض غرامات مالية على المخالفين وحيث أنّ المستأنف لم ينكر تشهيره بالمشتكى فيكون قد خالف ما ورد أعلاه وقواعد سلوك الكيانات السياسية التي أصدرتها المفوضية والموقعة من قبل المستأنف حيث يتعين على الكيان السياسي أن يمتنع عن نشر أو ترويج مزاعم كاذبة أو تشهيرية أو تحريضه .... الخ، قرّر تصديق قرار مجلس المفوضين رقم (□) ورد الطعن الاستئنافي.

أما جريمة السب فعرفها المشرع العراقي في المادة (□□□) من قانون العقوبات بقوله: "هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره) ويتحقق السبّ بكلّ ما يمس اعتبار أو

---

(١) تنص المادة (□□) من قانون الانتخابات العراقي رقم (□□) لسنة□□□□ على ما يلي: "لا يجوز أن تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح آخر ... ألخ)

(٢) تنصّ المادة الرابعة/ خامساً: ف□ من القانون رقم/ □ لسنة□□□□ التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم /□ لسنة□□□□ على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلّ من ينشر أو أذاع بين الناخبين إخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشح أو سمعته بقصد التأثير على إرادة الناخبين.

شرف أحد أطراف الانتخابات وعلى الأخص المرشحين كأن ينسب لأحد المرشحين أنّه سارق أو مرتشي أو مختلس أو إنّه منحرف أخلاقياً وتأثير ألفاظ السب يختلف بين الأشخاص والمجتمعات فقد يعدّ أحد المرشحين عبارة أو لفظة سباً ولا يعدها مرشح آخر كذلك.

وهناك رأي يفضل أن يُبيح بموجب القانون الأقوال المسيئة الصادقة عن سلوك المرشح وأخلاقه اثناء المعركة الانتخابية مادام يستطيع قائلها إثبات هذه الإساءة [1]، ولا عقاب في الشريعة الإسلامية على من يقول الحق ولا يؤخذ الشخص إذا ما سمي الأشياء بمسمياتها والموصوفات بأوصافها ولا توجد استثناء لهذا المبدأ.

وبرأينا هذه الجرائم يغطي الحجم الأكبر أثناء الدعايات الانتخابية وكلّ مرشح أو كيان سياسي يحاول الحط من قدر مرشح كيان آخر من أجل نيل هدفه.

المطلب الرابع

الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة الانتخاب وحريته

يتبين أنّ محلّ هذه الجريمة هو إرادة الإنسان تلك الإرادة التي تحدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة نزاهة الانتخاب ومصداقية النتيجة، يرى البعض بأنّ المشرفين "هم الذين يتمتعون بصلاحية التدخل في العمليات الانتخابية والعمل على تصحيح أي اعوجاج في تنفيذها" أما المراقبون (فهم لا يتمتعون بصلاحية التدخل بل بإعداد التقارير فقط عمّا يشاهدونه من ممارسات انتخابية)[2].

لذا فإنّ استقلالية هؤلاء دون أي توجيه صادر عن الحكومة أو عن المفوضية العليا للانتخابات تحافظ على نزاهة العملية الانتخابية.

ورغم الحرص من قبل الجهات القائمة على العملية الانتخابية على نزاهة وحرية الانتخابات ولكن قد تصاحبها بعض الأفعال المؤثرة على العملية، كأعمال التهديد أو الرشوة والتزوير، وإن كانت تلك الجرائم تختلف باختلاف الوسائل التي تتخذ للتأثير على الإرادة ولكن النتيجة المرجوة فيها واحدة وهي تغير الحقيقة ومصادره الإرادة الأصلية للناخب[3].

فجريمة الرشوة الانتخابية واحدة من الجرائم التي تهدف القضاء عل الآليات الديمقراطية ونزاهة الانتخابات حيث تستهدف حرية التصويت وإرادة الناخب فتقوم بالتأثير

---

(١) د. هيّمن عبد الله محمد، منقول عن عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط□، بيروت، ص: □□-□□.

(٢) ئارام نجم الدين عبد الغفور، رسالة ماجستير، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، دراسة مقارنة، تموز□□□□، ص: □□، منقول عن (الان وول وآخرون).

(٣) ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية،□□□□، ص:□□□.

على هذه الإرادة عن طريق استخدام المال أو الوعد بمنحه شيئاً بحيث توجه حرية الناخب وتمنعه من التعبير عن إرادته بعيداً عن التأثيرات [1]، لتكون إرادة المرشح فريسة لتلك الآفة حيث يقوم المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر، وقد عرفها الكاتب بأنّها الجريمة التي ترمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المسّ بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع.

وعند ما لا يجدي الإغراءات نفعاً للتأثير على إرادة الناخب أحياناً يتم اللجوء إلى التهديد باستعمال العنف أو بالتزوير في المحررات الرسمية أي الأوراق الانتخابية.

نعرض الطعن المرقم/ □/□□□□ المؤرخ في □/ □/□□□□ المقدم إلى الهيئة القضائية للانتخابات في رئاسة محكمة تميز إقليم كوردستان كنموذج.

الطاعن ..... قدم المخول عن القائمة ..... طعناً خلال مدته القانونية بين فيه بأن يطعن بنتائج الأصوات التي حصل عليها كيانه في انتخابات مجالس محافظات إقليم كوردستان العراق (مجلس محافظة ...) لأنّه يعتقد إنّ عدد الأصوات التي حصل عليها هي أكثر ممّا أعلنته المفوضية لوجود تلاعب في الاستمارات في بعض المحطات كما مفصل في طعنه والاستمارات المستنسخة المرفقة به وطلب إعادة الفرز والعد لاحتساب عدد أصوات كيانه مجدداً والمفوضية بناءً على طلب الهيئة قائمة بعدّ الأصوات التي حصل عليها كيان الطاعن وجوابها بشأن الطعن "إنّ المفوضية في حالة وجود التزوير تتخذ كافة الإجراءات القانونية ومنها إلغاء نتائج المحطات وتحريك الدعوى الجزائية بشأن المقصرين".

فوضع الطعن وجواب المفوضية مع الأوليات قيد الدرس والمذاكرة ... وأصدرت الهيئة قرارها تبين إنّه تم إعادة احتساب أصوات كيان الطاعن وبلغ مجموعها (□□□□□□□) صوتاً وهي مطابقة لما أعلنته المفوضية وحيث إنّ الاستمارات الصادرة من المفوضية هي المعتبرة قانوناً ولم يقدم الطاعن دليلاً معتبراً قانوناً لدحض النتيجة الرسمية وتزويرها لذا قرر ردّ الطعن.

---

(١) القاضي ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها، دار الكتب الوثائق، بغداد، سنة □□□□، ص:□□.

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وتطبيقاتها

انقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الانتخابات إلى فريقين: الأول يرى أنّها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى، والثاني: يرى بأنّها ذات طابع سياسي مع الاختلاف في المعيار الذي يُعتمدعليه في تحديد هذه الطبيعة، فهناك من يعتمد المعيار الشخصي (معيار الباعث) وهناك من يتبنى المعيار الموضوعي، وهناك المعيار المختلط بين الشخصي والموضوعي وسوف نذكر تباعاً[1].

المطلب الأول
الطبيعة العادية (جريمة عادية)

يرى أصحاب هذ الاتجاه أنّ الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة، خلال العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأً من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمية فالجريمة الانتخابية وفقاً لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلاّ قناعاً يستر هذه المصلحة وهي ترتكب من قبل مجرم لديه في الأصل ميل إجرامي كامن والظرف السياسي عامل مساعد لظهور هذا الميل أو هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغاً بصبغه سياسية أهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير[2].

المطلب الثاني
الطبيعة السياسية (جريمة سياسية)

يسبغ أنصار هذا الاتجاه (الصفة السياسية) على الجريمة الانتخابية ولكنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدوه في تحديد هذه الطبيعة، فمنهم من يتبنى المعيار الشخصي، ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي، وهناك من يجمع بينهما كما يأتي ذكرها:

أولاً: المعيار الشخصي:

تعدّ الجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار سياسية، متى كان الباعث أو الغاية المستهدفة من وراءها سياسية، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان

---

(١) د. ضياء الأسدي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) د. ضياء الأسدي، المصدر السابق، ص: □□□، منقول عن د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف الأسكندرية□□□□، ص:□□□ وأخرون.

فوزه والمحافظة على بقاءه أو بالعكس يكون التلاعب لصالح المرشح المعارض لضمان وصوله إلى الحكم أو تلقى أحد المرشحين أو الأحزاب لتمويل نقدي من جهة أجنبية لغرض استخدامها في الدعاية الانتخابية أو في شراء أصوات الناخبين لتحقيق تغيير النظام الحاكم، ويعرف أصحاب هذا المعيار بأنّها الجريمة التي عمل الفاعل على ارتكابها بباعث أو دافع سياسي[1].

أما الجريمة إذا ارتكبت بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة في التشفي والانتقام من الخصوم من المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسياً.

فالجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار لا تعدّ سياسية إلاّ إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً حتى وإن كانت واقعة على أحد الحقوق السياسية.

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يعتمد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد والدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظاماً سياسياً، فمنها ما يمس النظام الداخلي للحكم في الدولة، فهي تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل والجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب[2]، من مزايا هذا المعيار، إنّه مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها، ولما كان حق الانتخاب سياسياً يمنح صاحبه اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه. لذا تعدّ الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي وهناك من يعتبرها من الجرائم السياسية البحتة، كونها تمثل اعتداء على نظام الدولة السياسي الداخلي المتعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة وبحقوق الأفراد.

ثالثاً: المعيار المختلط

يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة تعدّ سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسياً، وتعدّ كذلك عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، وهذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي.

---

(١) د. ضياء الأسدي، منقول عن د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف الأسكندرية، ص: .

(٢) د. ضياء الأسدي، منقول عن د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص: .

أما التشريعات الانتخابية لم تشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية وإنّما نستمد المذهب الذي اعتنقه كلّ دولة بالرجوع إلى قانون العقوبات، ففي التشريع العراقي في المادة (□□) من قانون العقوبات عرّف الجريمة السياسية (بأنّها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية – فيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)[1]، ممّا يعني أنّ المشرع العراقي أخذ بالمعيار المختلط مع إيراد بعض الاستثناءات الواردة فيه.

وبالنظر للطبيعة السياسية لحق الانتخاب فإنّ أي اعتداء عليه يشكل جريمة سياسية، فالجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية في العراق.

والطائفة الأخرى يرى بأنّها من الجرائم السياسية النسبية والتي يكون المساس بحق المنتخب فيها بصورة غير مباشرة كالاعتداء على أحد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو الإيذاء.

المطلب الثالث

تطبيقات الجرائم الانتخابية

ترافق الانتخابات بكافة مراحلها، العديد من النشاطات (الأفعال والامتناعات) التي تمثل اعتداءً على المبادئ الحاكمة للانتخابات (الأهلية الانتخابية، الحرية، المساواة، السرية والنزاهة والشفافية، حياد السلطة العامة .... الخ).

وهذه الاعتداءات تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية للناخبين، وبما أنّ حقي الانتخاب والترشيح يعدّ من أكثر الحقوق السياسية اتساعاً فجاءت التشريعات العقابية (عامة كانت أو خاصة) ضماناً لحماية مراحل العملية الانتخابية وممارستها في إطار الشرعية وذلك بإدراج نصوص قانونية الكفيلة بحماية الحقوق، فجرمت كلّ نشاط يهدف من المساس بسلامة الانتخابات ونزاهتها وبالتالي يكون له أثر في صحة النتائج، وبما أنّ جرائم الانتخابات تُرتكب في مرحلة من مراحل الانتخابات، فنقسمها إلى أربع مراحل.

المرحلة الممهدة للانتخاب ومرحلة الدعاية الانتخابية، ومرحلة الاقتراع (التصويت) وأخيراً مرحلة الفرز وإعلان النتائج[2].

الفرع الأول: جرائم المرحلة التحضيرية (التمهيدية) للانتخاب

تتكون عملية الانتخاب من مجموعة إجراءات دستورية وقانونية تمارس خلال المراحل الانتخابية المتعددة، ابتداءً بتسجيل الناخبين وإعلان البيانات الخاصة بهم في سجل الناخبين

---

(١) قانون العقوبات العراق، المرقم□□□ لسنة□□□□ وتعديلاته، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ص: □□.

(٢) د. هيّمن عبد الله محمد، المصدر السابق، ص:□□□.

□□

وانتهاءً بإعلان النتائج، فكلما كانت الإجراءات الممهدة للانتخابات سليمة ودقيقة كان ذلك دليلاً على توافر المعايير والضوابط اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية، وإذا ما تمّ انتهاك في هذه المعايير سيؤدي إلى فشل العملية الانتخابية، وتتعدد جرائم الانتخابات في هذه المرحلة بتعدد النشاط المخالف والمصاحب لها ونقسمها:-

أولاً: جرائم القيد في الجداول الانتخابية

يُعدّ القيد في الجداول الانتخابية شرطاً إلزامياً لاستعمال حق الانتخاب فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملاً لكلّ الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، إن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجاً في الجدول الانتخابي [1]، وسجلات الناخبين عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضمّ بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون [2]، وتقوم جهة الإدارة المختصة بإنشاء هذه السجلات أو يعهد بها إلى هيئة أو لجنة مختصة، وقد تحذف أسماء أو تضاف أسماء إلى تلك الجدول حسب المعلومات أو التغييرات التي ترد إلى الجهات المسؤولة ويتم نشر هذه الجداول في أماكن معروفة لغرض اطلاع المواطنين عليها وتقديم اعتراضاتهم إن وجدت.

لذا فإنّ الدقة وانتظام سجلات الناخبين لها تأثير كبير ومباشر في سير الانتخابات وحرص المشرع على وضع شروط تحدد السبل التي يجب أن تسير عليها الجهة المناط بها القيام بعملية القيد وكذلك وضع الضمانات الكفيلة بصحة ونزاهة السجلات، فجرم الأفعال الماسة بسلامة (القيد) أو صحتها وسمتها بالقيد غير المشروع في سجل الناخبين وقد تظهر الجريمة في (قاعدة بيانات الناخبين، القيد المخالف، القيد المتكرر، تزوير وثيقة ... الخ) وقد جرم هذه الأفعال بموجب المواد ( ) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ، لسنة ، والمادة ( ) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي

---

(١) د. ضياء الأسدي، المصدر السابق، ص: ، نصت الفقرة/ من المادة/ من قانون الانتخاب العراقي رقم ، لسنة يشترط على الناخب أيَ يكون مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

(٢) يشترط في الناخب بموجب قانون الانتخاب العراقي المرقم لسنة أن يكون عراقياً، كامل الأهلية، أكمل الثامنة عشرة من عمره مسجلاً للأدلاء بصوته، وإنّ شرط الناخب في إقليم كوردستان أن يكون من مواطن كوردستان العراق ذكراً كان أم أنثى إضافة الى الشروط القانونية الأخرى بموجب قانون رقم/ لسنة .

المرقم/ □□ لسنة □□□□ المادة الرابعة/ ثالثاً من القانون رقم □ لسنة □□□□، التعديل الخامس لقانون برلمان كوردستان العراق، رقم □ لسنة □□□□[1].

ثانياً: جرائم الترشيح

يعد الترشيح من الحقوق السياسية الدستورية المهمة وتعد عملية الترشيح من الأعمال التمهيدية لعملية الانتخاب، بزمن يحدد غالباً بموجب القوانين أو الأنظمة المنظمة للانتخابات، ويعرف الترشيح بأنّه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل منصب المطلوب شغله بالانتخاب [2]، وهناك من يعرفه بأنّه إجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح وصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي إلى الحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب، وتحدد التشريعات الانتخابية الشروط الواجب [3]، توافرها في المواطن لكي يستطيع الترشيح فلا يستطيع أي شخص أن يرشح نفسه ويعد الترشيح خلافاً للشروط (جريمة الانتخابية) ويتمثل السلوك الإجرامي الذي يتوصل عن طريقه المرشح إلى قيد اسمه في جداول المرشحين، وهذا يتم أما بتقديم طلب الترشيح باسم غير حقيقي لشخص موجود فعلاً بوثائق مزورة أو متوفي أو وهمي أو بذكر صفة غير حقيقية له بإخفائه عمداً والذي لا يؤهله للترشيح[4].

---

(١) المادة (□□) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، تنصّ على معاقبة من (انتحل الشخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع) بالعقوبات النافذة لهذه الأفعال.

-نصت المادة (□□) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية ..... (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (□) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن □□□□□ مائة ألف دينار ولا تزيد على □□□□□ خمسمائة دينار كلّ من تعمد إدراج اسم أو صفات مزيفة في جداول الناخبين.

-نصت الفقرة ثالثاً/ من المادة (الرابعة) من قانون انتخابات برلمان كوردستان/ العراق على معاقبة كلّ من تصرف وفق القوات (□.□.□.□) في الانتخابات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن □□□□□ مائة الف دينار ولا تزيد على □□□□□ خمسمائة ألف دينار.

(٢) د. هيَمن عبد الله محمد، المصدر السابق، ص: □□□، منقول عن د. محمد مزغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:□□□.

(٣) شروط الترشيح كالجنسية، والسن، الأهلية، عدم وجود مانع قانوني، قيد في السجل، ينظر: الى المواد □/ من قانون الانتخابات العراق رقم □□ لسنة□□□□، والمادة/□□/ قانون برلمان كوردستان العراقي رقم□/ لسنة□□□□، المعدل.

(٤) القرار عدد/□□/ استئناف/□□□□

عزت محكمة التمييز في مجلس القضاء الأعلى/ اليوم الأحد/ قرارها استبعاد النائب عن كتلة ... فلأنّ نهائياً من خوض الانتخابات البرلمانية الى نتيجة خرق شرط (حسن السيرة والسلوك) ... الخ.

والسلوك الإجرامي أيضاً يتحقق بامتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشيح المستوفين للشروط أو يقبلها ولكن يقوم بإخفائها ويتلاعب بالقوائم الترشيحية بالإخفاء والتغير خلافاً للواقع، ولكن هذه الجريمة تصدر بالدرجة الأولى من قبل المرشح كونه الشخص المستفيد منها ويمكن أن يكون الموظف شريكاً له.

كما هناك جريمة الترشيح المتكرر والذي يقوم المرشح بإعطاء اسمه في أكثر من دائرة انتخابية في آنٍ واحد، وهذا ما عاقب عليه القانون العراقي في المادة ( ) من قانون مجلس النواب العراقي [1]، والمادة الرابعة/ ثالثاً – من القانون المرقم لسنة التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المرقم/ لسنة .

الفرع الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية

وهي الجرائم التي تقع أثناء القيام بالحملات الانتخابية، حتى يوم الاقتراع قد يرتكب المرشحون والأحزاب خلال حملاتهم الانتخابية بعض المخالفات القانونية منها ما يتعلق بمخالفة المدة المحددة لها، أو عدم الالتزام بالأماكن المحددة لإجراء الحملات الانتخابية، وقد تكون المخالفات متعلقة بالوسائل المستعملة أو المستخدمة فيها ومنها ما يتعلق بسقف النفقات، وقد يرتبط المخالفات بموضوع الدعاية الانتخابية كنشر أو إذاعة الإخبار الكاذبة وإثارة النعرات. القومية أو الطائفية أو الدينية ضدّ المرشحين الآخرين أو الأحزاب[2].

القرار المرقم (– طعن/) المؤرخ/ / (الهيئة القضائية للانتخابات في إقليم كوردسان).

القرار: لدى التدقيق والمداولة – وجد أنّ الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرّر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر إلى موضوعه وجد أنه ينصب على فرض الغرامة على كيان السياسي مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار، وقد اطلعت الهيئة على قرار مجلس المفوضية المطعون فيه الذي تضمن قيام (س. ر. ر) الممثل المخول عن قائمة ... بتقديم شكوى ضدّ (م .ك) قائمة .... بنشر مقالة في مجلة ( ) يقول فيها (إن برنامجنا إسلام وهو أفضل برنامج عند الله وحرام أن يصوت لحزب علماني آخر) وحيث ثبت للمجلس مخالفة القائمة

---

(١) المادة (/ ج) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من (رشح نفسه أكثر من دائرة انتخابية أو أكثر من قائمة واحدة) والمادة الرابعة/ ثالثاً – – من القانون المرقم لسنة تنصّ على ما يلي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار كلّ من رشح نفسه في أكثر دائرة أو قائمة انتخابية.

(٢) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، رسالة ماجستير حول التنظيم القانون للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، جامعة صلاح الدين، أيلول، ص: .

المذكورة نظام الحملات الانتخابية رقم لسنة وتحديداً الفقرة سابعاً من المادة الثالثة منه ... عليه قرّر المجلس فرض غرامة مالية على القائمة المذكورة قدرها عشرة ملايين دينار، وحيث أن يضمن حملاته أفكاراً تدعوا إلى أثارة النعرات القومية أو الدينية ... الخ)

لذا يكون قرار المجلس بفرض الغرامة على المستأنف صحيحاً باستثناء مقدار الغرامة فإنّها كثيرة لا تتناسب مع ظروف ووقائع المخالفة فقرّر تخفيفها إلى خمسة ملايين....)

حيث تحدد التشريعات الانتخابية المدة المسموح فيها ممارسة الحملات الانتخابية بتحديد تاريخ بدأ الحملة وتنتهي قبل يوم من بدء الانتخابات الذي أكدتها قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم لسنة ولكن يلاحظ بأنّ النظام المرقم / لسنة وكذلك قانون انتخابات إقليم كوردستان المرقم/ لسنة المعدل لقانون رقم/ لسنة عينت () ثمانية وأربعون ساعة مدة لانتهاء الحملات الانتخابية وإنّ المخالف لها يواجه العقوبة كما تحدد التشريعات الانتخابية المختلفة الأماكن المخصصة لإجراء الحملات الانتخابية أما بوضع الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو تنظيم اجتماعات انتخابية وغيرها من الأنشطة في الأماكن المخصصة لها وبالتساوي بين المرشحين مراعياً مبدأ المساواة وتحقيق الفرص بين المرشحين وأي إجراء دعائي خارج نطاق هذه الأماكن تعدّ من الجرائم الانتخابية، فمن المحظورات وضع البوسترات والصور واللافتات على مباني الدوائر الحكومية ودور العبادة وعلى لافتة مرشح آخر[1].

كما يشمل جرائم الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية حيث يهدف المرشحون والأحزاب من خلال استخدام مختلف الوسائل في حملاتهم الانتخابية إلى جذب أكبر عدد ممكن من الناخبين للتصويت لصالحهم ... وقد تتنوع الوسائل الانتخابية المختلفة لهذه المرحلة وإنّ المشرع حدد ضوابط وكيفية استعمالها ومن خالفها يواجه الجزاء عليها ومعاقبها، ومن الممكن أن يكون هذه الوسائل بالاتصال الشخصي بين المرشح وناخب يعرفه أو باتصال جماعي عن طريق عقد مؤتمرات واجتماعات أو مواكب انتخابية، أو عن طريق الإعلانات والمنشورات واللافتات والصور والرموز الانتخابية توزع على الأفراد أو يتم تعليقها في

---

(١) د. ضياء الأسدي، ص:، في قرار المجلس المفوضين للانتخابات العراق بعد مناقشة لمذكرة قسم الشكاوى، غرم السيد (ك . و. ب) بمبلغ () مليون دينار لقيامه بتعليق دعاية انتخابية خاصة به على جامعة (المثنى).

الأماكن المخصصة للدعاية أو عن طريق وسائل الإعلان المختلفة من الإذاعة والتلفزيون والصحف وأشرطه الفيديو وشبكات الانترنيت[1].

وإنّ القانون حدد ضوابط لحجم البوسترات والصور ومنع استعمال مكبرات الصوت والكتابة على الجدران وتشويه الدعاية للمرشحين الآخرين أو استعمال ممتلكات الدولة في الدعاية واستخدام المواد اللاصقة[2].

كما إنّ موضوع الدعاية الانتخابية يجب أن تتفق مع الأحكام القانونية ومع ضرورة المحافظة على الأمن والنظام العام والآداب، وإن لا تترافق الموضوع السب والقذف بين المرشحين أو التشهير أو أثارة النعرات الطائفية والقومية والدينية ويواجه القائمين بها الجزاء.

ونعرض قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق/ الهيئة القضائية للانتخابات/ الطعن، المرقم□□ المؤرخ □/ □/□□□□.

القرار: لدى التدقيق والمداولة، حيث أنّ المشتكي أثبت ما ورد بشكواه بأدلة كافية فيكون كيان الطاعن قد خالف أحكام المادة □□ من قانون انتخابات مجالس المحافظة والنواحي في إقليم كوردستان، وكذلك الفقرة/ □، من نظام الحملات الانتخابية رقم □ لسنة □□□□ والتي تنصّ على (يحظر على الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين إصدار بيانات زائفة أو استخدام أسلوب التشهير ضدّ مرشح أو كيان سياسي مشارك في العملية الانتخابية أو ضدّ المفوضية) وحيث إنّ للمجلس فرض إجراءات عقابية عند حدوث أي خرق للعملة الانتخابية أو عند مخالفة أنظمة وتعليمات المفوضية منها فرض الغرامات المالية المناسبة على المخالفين وحيث إنّ الطاعن لم ينكر تشهيره بالمشتكي فيكون قد خالف ما ورد أعلاه وقواعد سلوك الكيانات السياسية التي أصدرتها المفوضية والموقعة من قبل الطاعن حيث يتعين على الكيان السياسي أن يمتنع عن نشر أو ترويج مزاعم كاذبة أو تشهيرية أو تحريضيه على الخصوم ... لذا قرّر تصديق قرار المفوضين بفرض الغرامة على الكيان المخالف.

---

(١) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المصدر السابق، ص□□□، حيث أصبح للرموز الانتخابية دور كبير في الحملات الانتخابية خاصة صور ورموز قادة وزعماء سياسيين أو دينيين لما لهم تأثير كبير في الناس. ولكن حظر قانون الانتخاب العراق المرقم / □□ لسنة□□□□ في المادة/□□ منه استعمال شعار الدولة الرسمي في الانتخابات السياسية لكونه ملك للجميع وليس لكيان سياسي واحد.

(٢) نصت المادة (□) من نظام رقم (□□) لسنة□□□□ للمفوضية العليا للانتخابات في العراق (يمنع استخدام المواد اللاصقة كالغرة والصمغ والمواد الأخرى وكذلك يمنع الكتابة على الجدران.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت

تعدّ مرحلتا التصويت والفرز وإعلان النتائج مرحلتي الحصاد النهائي للعملية الانتخابية التي تنافس من خلالها المرشحون، فتحتل مرحلة التصويت موقع الوسط بين مراحل الانتخابات (وهي تمثل جوهر العملية الانتخابية كونها تترجم من خلال عملية التصويت حق المشاركة في العملية السياسية وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار وتكشف عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم في السلطات الحاكمة في البلاد) [1]، تختلف هذه المرحلة عن سابقتها بإظهار دور هيئة الناخبين والسلطات القائمة على الانتخابات وضعف دور المرشح بعد بروزها في المرحلة السابقة.

ونظراً لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها عل الانتخابات برمتها يجب أن تدعم بضمانات تكفل السير السليم والمشروع لعملية الاقتراع بغية الحفاظ على حقوق أطراف العملية الانتخابية، ونود أن نقف على جرائم هذه المرحلة:

أولاً: الجرائم الماسة بعملية التصويت وهي[2]:

١ ـ جريمة التخلف عن التصويت.

٢ ـ جريمة التصويت بغير حق.

٣ ـ جريمة التصويت المتكرر.

٤ ـ جريمة التصويت المخالف لإرادة الناخب.

ثانياً: الجرائم المخلة بحرية التصويت وهي:

١ ـ جريمة الرشوة الانتخابية.

٢ ـ جريمة استعمال القوة أو التهديد.

أولاً: الجرائم الماسة بعملية التصويت:

١ ـ جريمة التخلف عن التصويت، إنّ الامتناع عن التصويت قد تكون سياسية أو غير سياسية، في جميع الأحوال أنّه حق من حقوق الإنسان فلا يمكن أن يجبر على استخدام حقه لكون التصويت غالباً ما يكون اختيارياً وليست إجبارياً، عليه يكون الناخب حراً في الأدلاء بصوته دون أن يتعرض للمساءلة القانونية، كما في حالة

---

(١) د. هيّمن عبد الله محمد، المصدر السابق، ص:□□□، منقول عن د. داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص:□□□.

(٢) د. هيّمن عبد الله محمد، المصدر السابق، ص:□□□.

حضوره لا يمكن التكهن بأنّه يدلي بصوته لكونه قد يؤشر مخالفة لقواعد الاختيار السليم أو يضع ورقة بيضاء دون أية إشارة، وفي أحوال أخرى ألا يكون اسمه مسجل في جدول القيد أو أسباب صحية تمنعه من الحضور.

تختلف التشريعات الانتخابية من حيث تجريم المتخلف عن التصويت ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف وجهة نظرهم في اعتبار التصويت إجباري أو اختياري، ولكن أيا كانت فإنّها تعتبر التخلف عن التصويت آفة اتجه الكثير من الدول إلى حلها بوسيلة الترغيب أو الترهيب أو بوسائل الإعلام لغرض زيادة الوعي الانتخابي والمشاركة فيها.

أما بالنسبة للتشريع الانتخابي العراقي الحالي لم يؤشر إلى تجريم من يتخلف أو يمتنع عن التصويت ممّا يعني إنّه اختياري وليس إجباري، ويمكن معالجة التخلف عن التصويت بزيادة الوعي بين المواطنين بحيث يشعر بقيمة صوته ومنحه لمن يستحقه وإنّ صوته الذي يؤدي إلى تحقيق الشفافية ونزاهة الانتخاب.

٢ -جريمة التصويت بغير حق

يعد القيد في السجل الانتخابي مع استيفاء الشروط القانونية المطلوبة دليلاً على الأهلية الذي يسمح بالمشاركة في الانتخاب ولكن يحدث أن يدلي الناخب برأيه دون هذه الأهلية أو دون استيفاء الشروط المطلوبة قانوناً فيمكن أن يدلي الناخب بصوته مع علمه بعدم إدراج اسمه في الجدول عن طريق انتحال اسم الغير او صفته أو قد يصوت على قيد أو تسجيل مخالف للقانون أي لا يكون الناخب محروماً من مباشرة الحقوق السياسية فلا يجوز للمحرومين من مباشرة الانتخاب الأدلاء بأصواتهم، وقد جرم هذه الأفعال بموجب المادتين (□□) قانون الانتخابات العراقي المرقم□□ لسنة□□□□ والمادة الرابعة/ ثالثاً من قانون رقم/ □ لسنة□□□□ التعديل الخامس لقانون برلمان كوردستان العراق، رقم/ □ لسنة□□□□ المعدل[١].

٣ -جريمة التصويت المتكرر:

يقضي التشريعات بتحقيق المساواة في الانتخابات، فيجب أن يكون لكلّ شخص صوت واحد، فلا يمكن للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في دائرة انتخابية واحدة أو دوائر عدة

---

(١) تنص المادة (□□) من قانون الانتخاب العراقي (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: بـ انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع وتنص المادة الرابعة/ ثالثاً من القانون رقم □ لسنة□□□□: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن(□□□□□) مائة ألف ديناراً ولا تزيد على □□□□□□ خمسمائة ألف ديناراً، كل من – □ – أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلاف للقانون أر فقد الشرط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخاب –□– التصويت باسم غيره.

في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، وإنّ مخالفة هذه القاعدة جريمة يعاقب عليها القانون وقد يستفيد الناخب للقيام بهذه الجريمة بوجود تكرار اسمه في الجداول الانتخابية أو قد يتعمد باللجوء إلى أساليب الحيلة أو الخداع فيقوم بالتصويت أكثر من مرّة في دائرة انتخابية واحدة أو في دوائر انتخابية عدّة، ويرى البعض أنّ هذه الجريمة أكثر انتشاراً من غيره من حيث التطبيق بسبب عدم انضباط القيد في الجداول الانتخابية، وقد تطرق القانون العراقي إلى تجريم هذا الفعل ومعاقبه مرتكبه بموجب المادة ( ) من قانون الانتخابات العراقي النافذ والمادة الرابعة/ ثالثاً من قانون رقم / لسنة التعديل الخامس لقانون برلمان كوردستان العراق، رقم/ لسنة المعدل.

٤ ـ جريمة التصويت المخالف لإرادة الناخب

من الممكن أنّ بعض الناخبين الذين يساهمون في الانتخابات ويتجهون إلى صناديق الاقتراع هم أما أميين أو مكفوفو البصر أو مصابون بعاهة تمنعهم من الأدلاء بأصواتهم دون مساعدة شخص قريب منهم أو مساعدة أحد اعضاء لجنة الانتخابات، وقد يتوجه هذا المساعد إلى التعبير عن رأي الناخب على وجه مخالف لإرادته أو رأيه بالتأشير أمام اسم مرشح آخر غير الذي أراده الناخب.

لذا فإنّ الخروج عن هذه الإرادة اعتبره القانون العراقي والكوردستاني جريمة انتخابية معاقب عليها بموجب القوانين سابقة الذكر.

ثانياً: الجرائم المخلة بحرية التصويت[1]

١ ـ جريمة الرشوة الانتخابية

تعدّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم واكثرها شيوعاً في الانتخابات وقد يحاول المرشح استخدامه في محاولة للتأثير على إرادة الناخب بصورة مباشرة أو غير مباشرة لشراء أصواتهم أما بتقديم الهدايا أو الوعد بشيء أو تقديم خدمات مجانية وإنّ اللجوء إلى هذا الأسلوب يخل بسير العملية الانتخابية ونزاهتها وقد يتم هذه الجريمة من قبل الناخب الذي يطلب عطايا أو فوائد له أو لغيره مقابل تصويته لمرشح معين أو امتناعه عن التصويت، وإنّ قانون الانتخاب العراقي والكوردستاني النافذين سالفة الذكر ينصان على تجريم الرشوة الانتخابية.

(١) د. ضياء الأسدي، المصدر السابق، ص: .

٢ ـ جريمة استعمال القوة أو التهديد:

قد لا يجدى نفعاً وسائل استعمال المال للتأثير على إرادة الناخب فيتم اللجوء إلى وسائل أخرى تفوقها قوة وخطورة وهي استعمال القوة أو التهديد، وهذه الأفعال يمكن ارتكابها من قبل المرشحين أو أنصارهم لحمل الناخب على التصويت على وجه معين أو منعه من التصويت.

وقد جرمت التشريعات الانتخابية والعقابية هذه الأفعال لضمان حرية التصويت، ينظر: المادة الرابعة/ خامساً/ من القانون رقم/ □ لسنة □□□□ التعديل الخامس لقانون انتخابات برلمان كوردستان ، المرقم/ □ لسنة □□□□.

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية التصويت يعلن رئيس المركز أو لجنة الانتخابات ختام وقت هذه المرحلة ولا يسمح لأي ناخب الأدلاء بصوته بعد ذلك الوقت، ويتم غلق صناديق الاقتراع بأقفال خاصة وتختم الصناديق المحتوية على أوراق الاقتراع أو يتم تشميعها بالشمع الأحمر تمهيداً لعملية الفرز الابتدائي التي تجري في مكان الاقتراع نفسه أو يتم نقلها إلى مكان آخر لإجراء فرزها من قبل لجنة خاصة بذلك ويجب أن تجري فرز الأصوات بصورة علنية وبحضور المرشحين أو المندوبين أو مراقبين محليين أو دوليين وبعد الانتهاء من فرز الاصوات يتم الإعلان عن النتائج الابتدائية للانتخابات، ولكن قد تقع خلال هذه المرحلة أفعال غير مشروعة بقصد تغيير نتيجة الانتخاب لصالح أحد المرشحين أو لصالح قائمة انتخابية أو كيان سياسي ونعرض هذه الجرائم[١].

أولاً: جريمة الاعتداء على الأوراق والوثائق المتعلقة بالاقتراع:

تعدّ جريمة الاعتداء على الأوراق والوثائق المتعلقة بالاقتراع من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية فرز الأصوات وعدها لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية فهي تلحق ضرراً بالشعب بأكمله ولسنين عديدة لذا أدلت التشريعات والإجراءات الأمنية اهتماماً كبيراً بتوفير الحماية اللازمة للأوراق والوثائق المتعلقة بالانتخابات وحمايتها من العبث بها، وتعين عقوبات لكلّ من يقوم بتزوير أو اختلاس أو إتلاف أو إخفاء هذه الأوراق.

ومن أهم هذه الوثائق التي قد تتعرض للاعتداء: بطاقات الاقتراع المعبر فيها رأي الناخب والجداول الانتخابية المثبت فيها شخصية الناخب وأحقيته في التصويت والمحضر الخاص بأعمال لجنة الانتخاب الذي يثبت فيه وقائع الانتخاب وعملية العد والفرز، وإنّ

---

(١) د. هيّمن عبد الله محمد، المصدر السابق، ص:□□□.

الأفعال التي تطال هذه الوثائق تهدف إلى تغيير الحقيقة وذلك بإضافة بطاقات جديدة لها أو بإنقاص البطاقات الموضوعة في الصندوق بالإتلاف (التعيب) أو الإخفاء وقد جرمت التشريعات العراقية هذه الأفعال وحددت لها عقوبات[1].

ثانياً: جريمة الاعتداء على صندوق الاقتراع

صندوق الاقتراع هو مأمن البطاقات الانتخابية، فإنّه يمثل قيمة قانونية ومعنوية بالغة فلا يمكن إجراء الانتخاب بدونه فهو يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين لذا فإنّ الاعتداء على صندوق الاقتراع يعد من أخطر أنواع الجرائم وأشدها ضرراً على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها.

والاعتداء عليها يتمثل في عدّة صور ومتنوعة منها: خطف الصناديق المحتوية على بطاقات الاقتراع واتلافها والعبث بمحتوياتها عن طريق كسره أو احراقه، أو سكب سائل عليه لإتلاف ما بداخله أو تعييبها بحيث يعد باطله عند الفرز أو عدم قفل الصندوق بصورة محكمة، وقد يكون الجاني في هذه الجريمة أحد موظفي الإدارة الانتخابية أو المكلف بالإشراف على العملية الانتخابية وذلك لغرض التأثير على النتيجة الانتخابية لصالح مرشحٍ منتمٍلحزب معين، وقد حدّد لهذه الجريمة عقوبات بموجب القوانين العراقية والكوردستانية المشار إليها سلفاً.

ثالثاً: جريمة إعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة:

بعد القيام بعملية فرز الأصوات تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها من قبل لجنة الفرز ثم ترسل إلى الجهة المعينة بموجب القانون لإعلان النتائج من قبل لجنة الفرز ثم ترسل إلى الجهة المعينة بموجب القانون لإعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتحظى هذه المسألة بالاهتمام البالغ كونها تؤثر على الرأي العام وثقه الناخبين بصحة ونزاهة الانتخاب أو الاستفتاء، وإنّ الجريمة في هذه المرحلة يصدر من أشخاص مكلفين بتلقي نتائج الانتخابات وإعلانها وتتم الجريمة عن طريق تغيير الحقيقة في النتائج زيادة أو نقصاً لضمان فوز أحد المرشحين أو خسارة آخر بزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها مرشح معين لضمان فوزه على مرشح آخر أو انقاصها او عدم احتساب أصوات بحجج معينة أضراراً بمرشح معين أو قائمة انتخابية معينة أو القيام بالإعلان المسبق عن نتائج الانتخابات عن طريق إعلان النتيجة قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت أو عن طريق الصحفيين ، ومن الصعوبة إثبات هذا النوع من الجريمة كونها تتم بسرية تامة أو باتفاق أطراف ذات العلاقة في الكتل أو الكيان السياسي.

---

(١) ينظر: المادة (□□) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، رقم (□□) لسنة □□□□ والمادة الرابعة/ سادساً/ □من قانون رقم/ □ لسنة□□□□ التعديل الخامس لقانون رقم/ □ لسنة □□□□ انتخابات برلمان كوردستان.

الخاتمة والاستنتاجات

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ [illegible] ﴾[1]

.

لاشكّ إنّ الانتخابات يعدّ عموداً أساسياً لنظام الحكم الديمقراطي باعتبارها وسيلة لمشاركة الشعب في تكوين وتشكيل الحكومة، ولابدّ من وضع ضمانات تحفظ نزاهتها وحسن سيرها وذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحرية ونزاهة تلك العملية، ولكن رغم العقوبات المشرعة لهذه الأفعال إلاّ أنها تتسع وتنتشر المخالفات في وقت الانتخابات، لذا نأمل أن تكثف الجهود بكافة الطرق المتاحة لتفهيم المواطنين والناخبين عن دورهم الأساسي في هذه العملية وحثهم على ضرورة حضورهم بصورة حضارية بما يفيدهم ويزهو مستقبلهم.

ونعرض الاستنتاجات التالية حول البحث:

١ **-إنّ إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية صادقة ونزيهة ومن أهم وسائل المشاركة السياسية والوسيلة المتاحة للمواطن لاختيار من ينوب عنه في السلطة التشريعية والتنفيذية كما أنّه سمة من سمات الديمقراطية.**

٢ **-بالنسبة للتكييف القانوني للانتخابات فإنّنا نرى بأنّها حق سياسي تستمد قوتها ومشروعيتها من القانون الانتخابي يعطي للأشخاص الذين يحددهم القانون ويتطلب تدخل المشرع في الدولة لتنظيمه باعتباره ذات طبيعة سياسية متعلقة بمصلحة الأمة.**

٣ **-من الضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية توافر أركان ثلاثة مجتمعة معاً في آن واحد، أولها ثبوت الركن المادي، أو الفعل المرتكب والذي يتمّ إسناده إلى الشخص الجاني ليترتب مسؤوليته عن ارتكابه أو مساهمته فيها، وثانياً تحقيق الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة لدى الجاني يحق إنزال العقاب عليه وكذلك وجود نص تشريعي محدد بالجريمة الانتخابية والعقوبة الموقعة عنها.**

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [illegible].

المصادر

- **القرآن الكريم**

- **الكتب:**

١ – ئارام نجم الدين عبد الغفور، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، ▯▯▯▯.

٢ – د. دلاوەر عثمان مجيد، دستور جمهورية العراق لسنة ▯▯▯▯، دراسة سياسية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ▯▯▯▯م.

٣ – ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، سنة ▯▯▯▯.

٤ – د. سرهنگ حميد البرزنجي، انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط: ▯، جامعة صلاح الدين.

٥ – د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، ▯▯▯▯، منشورات زين الحقوقية.

٦ – عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، سنة ▯▯▯▯.

٧ – المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تحت شعار الانتخابات العراقية ▯▯▯▯-▯▯▯▯، أربيل، سنة ▯▯▯▯.

٨ – القاضي ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها، دار الكتب والوثائق، بغداد، سنة ▯▯▯▯.

٩ – د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، جامعة بغداد، سنة ▯▯▯▯.

١٠ –د. هيڤمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي – دراسة مقارنة– معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، ▯▯▯▯م.

١١ –ياسين محمود عبابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحويل الديمقراطية في العراق، بعد ▯▯▯▯، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، ▯▯▯▯م.

- **القوانين والدساتير:**

١٢ -قانون مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، المرقم □□ لسنة□□□□.

١٣ -قانون انتخابات العراقي المرقم/□□ لسنة□□□□.

١٤ -قانون العقوبات العراقي وتعديلاتُه رقم□□□ سنة□□□□.

١٥ -القانون المرقم (□) التعديل الخامس لقانون انتخابات برلمان كوردستان العراق/ المرقم/□ لسنة□□□□.

١٦ -مجموعة القوانين والقرارات الصادرة، عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة □/ □/□□□□ لغاية□□/□□/□□□□، المجلد الأول، الطبعة الأولى،□□□□.

١٧ -مجموعة قرارات الهيئة القضائية للانتخابات.

١٨ -يسري عوض، منتدى المحامين العرب، المنتدى العام، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، مأخوذ من الانترنيت.

www.moon.com.montada/Default.aspx?=Action=Display81

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
توصية المشرف	ب
المقدمة	□
المبحث الأول: تعريف الجريمة والانتخابات وماهية الجريمة الانتخابية	□-□
المطلب الأول: تعريف الجريمة والانتخابات	□
الفرع الأول: تعريف الجريمة	□
الفرع الثاني: مفهوم الانتخابات	□
المطلب الثاني: ماهية الجريمة الانتخابية	□
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية	□-□□
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص	□
الفرع الأول: جرائم القتل	□
الفرع الثاني: جرائم الإيذاء	□
الفرع الثالث: جرائم الخطف	□
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال	□
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة	□
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال العقارية	□
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار	□
المطلب الرابع: الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة الانتخاب وحريته	□□
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وتطبيقاتها	□□-□□
المطلب الأول:الطبيعة العادية (جريمة عادية)	□□
المطلب الثاني: الطبيعة السياسية (جريمة سياسية)	□□
المطلب الثالث: تطبيقات الجرائم الانتخابية	□□
الفرع الأول: جرائم المرحلة التحضيرية (التمهيدية) للانتخاب	□□
الفرع الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية	□□
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت	□□
الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج	□□
الخاتمة والاستنتاجات	□□
قائمة المصادر والمراجع	□□-□□